



# الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

## الصيغة النهائية \* لوثيقة التأمين العربية الموحدة من السطو أو السرقة بالاكراه

بما أن المؤمن له المبين اسمه بالجدول قد تقدم إلى شركة ..... المنوه عنها فيما بعد بالشركة ، طلبا موقعا عليه منه مع الاقرارات المتممه له ويعتبر جزءا متمما لهذه الوثيقة . وحيث ان المؤمن له قد سدد للشركة القسط المبين بجدول هذه الوثيقة ، فإن الشركة تتعهد بأن تعوض المؤمن له عن ضياع أو فقد أو تلف الاشياء المؤمن عليها والناج عن الاخطار المغطاه بموجب الشروط العامة والخاصة لهذه الوثيقة والملاحق المتممه لها والتي تعتبر وحدة لا تتجزأ منها . وذلك خلال المدة المذكوره بجدول الوثيقة أو أى مدة لاحقة ، سددالمؤمن له القسط المستحق عنها وقبلت الشركة قسط تجديدها ،ومن المعلوم والمتفق عليه ان أقصى التزام للشركة لايتجاوز بأى حال من الاحوال مبلغ التأمين المبين فى جدول الوثيقة لكل او أى فقره مؤمن عليها بشرط الا يتعدى فى مجموعه مبلغ التأمين الاجمالى الصادرة به هذه الوثيقة .

### الشروط العامة

\*\*\*\*\*

### أولا : حدود التغطية

- الفقد والضياع والتلف الناتج عن سطو أو سرقة بالاكراه . وتفسر كلمتى سطو أو سرقة بالاكراه حسب الاتى وذلك باتفاق طرفى العقد :-
- أ سرقة و / أو شروع فى سرقة الاشياء والتي تقع نتيجة اقتحام المكان الذى يحويها قسرا أو باستعمال القوة ... أو
- ب سرقة و / أو شروع فى سرقة الاشياء التى يرتكبها شخص يكون موجودا بالمكان ويخرج منه قسرا أو باستعمال القوة .
- وذلك بشرط ان تكون هناك اثار تدل على استخدام ادوات أو مفرقات أو كهرباء أو مواد كيميائية بالمكان الذى تم عن طريقه الدخول للمكان أو الخروج منه ... أو
- ج السرقة و/أو الشروع فيها والتي تحدث بالاكراه المادى باستخدام السلاح أوباشهاره.

### ثانيا : أخطار لا يضمنها التأمين

- لا تكون الشركة مسؤولة عن أى فقد أو ضياع أو تلف يلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب أو ينتج بصفة مباشرة عما يأتى :-
- ١- الفقد أو الضياع أو التلف المتسبب عن حوادث السطو و/أو السرقة بالاكراه والتي تقع من و/ أو بالتواطؤ مع المؤمن له أو احد افراد عائلته ( الزوجة و الابناء أو احد افراد عائلته المقيمون معه ) أو احد اتباعه أو مستخدميه .

\* تم اقرارها لدى اجتماع لجنة تأمينات غير البحرى بالقاهرة ٢٦-٢٧/يوليه - تموز ٢٠٠٠



# الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

- ٢- الخسائر أو الأضرار المتسببه عن حوادث السطو باستعمال المفتاح المصطنع .
- ٣- الفقد أو الضياع أو التلف الناشئ عن السرقات المرتكبه أثناء أو أترحريق أو انفجار أو فيضان أو زلزال أو ايه كارثة طبيعية .
- ٤- اى خسائر تبعية أو غير مباشرة نتجت أو تنتج عن حادث السطو و/أو السرقة بالاكراه مثل تعطل المكان أو عدم ملائمته للاستعمال أو الاستغلال وما الى ذلك من الخسائر التبعية .
- ٥- الفقد أو الضياع أو التلف الناشئ عن حرب أو غزو أو أى عمل من عدو اجنبى أو عدوان أو عمليات حربية ( سواء اعلنت الحرب ام لم تعلن ) أو تمرد أو عصيان أو تأمر أو فتنه أو ثوره أو قوة عسكرية أو سلطة غاصبة .
- ٦- الفقد أو الضياع أو التلف الناشئ عن أو بسبب الشغب أو الاضطرابات الاهلية .
- ٧- الخسائر أو الأضرار الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر عن الاشعاعات النووية .

## ثالثا : أخطار لا يضمنها التأمين الا بنص صريح فى الوثيقة

- ١- حوادث السطو التى تحدث للاشياء الموجودة فى فناء المبنى أو شرفاته أو الاشياء الموجودة للعرض فى الفتارين ( الواجهات ) والكاننة خارج المحلات .
- ٢- حوادث السطو التى تلحق بمحتويات ابنية الملحقات والمنافع القائمة بذاتها أو المستقلة عن نفس مبنى المكان المؤمن على محتوياته .
- ٣- الضرر أو التلف الذى يلحق الاماكن التى تحتوى على الاشياء المؤمن عليها أو أى جزء منها اذا وقع عبء اصلاحه على المؤمن له .
- ٤- الحوادث والأضرار التى تقع للمكان المؤمن على محتوياته وهو مؤجر من الباطن لغير المؤمن له .
- ٥- فقد أو ضياع أو تلف النقود وطوابع البريد والدمغة واذون الصرف والأوراق المالية وكوبوناتها والكمبيالات والسندات الاذنية والشيكات والعقود والوثائق والسجلات ودفاتر الحسابات والمخطوطات والكتب الأثرية والرسوم والتصميمات والنماذج والقوالب والمصوغات والحلى والمجوهرات والاحجار الكريمة والنياشين والفراء والسجاد الثمين والتحف واللوحات الفنية والتماثيل .
- ٦- الحوادث التى تقع اثناء ترك المكان المؤمن على محتوياته مغلقا لمدة تزيد عن ..... يوما متتاليه .



# الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

## رابعاً : التزامات المؤمن له

١- ان يتخذ كافة التدابير الاحتياطية المعقولة لحماية الاشياء المشمولة بالتأمين كما لو لم يكن مؤمناً عليها .

٢- يجب على المؤمن له ان يعلم الشركة خطيا عن الظروف التي تزيد من الاخطار المؤمنه وان يتخذ التدابير اللازمة للحماية والحراسة التي تقتضيها زيادة هذه المخاطر وبصفة خاصة إعلام الشركة عن التغيرات والتعديلات التي تطرأ على الاماكن المؤمن على محتوياتها أو الاماكن المجاوره لها ، والمتعلقة بوسائل حمايتها أو أسلوب المراقبة والتي من شأنها ان تنقص من امانها .

وإذا حدثت التعديلات المذكورة بفعل المؤمن له أو بعلمه وجب التصريح عنها قبل حدوثها . اما اذا حدثت بفعل الغير وبدون علم المؤمن له ، فان عليه تقديم تصريح للشركة في مهله لا تتجاوز اسبوع من تاريخ علمه بها .  
وفي كل الاحوال يكون للشركة الحق في قبول التعديلات أو الغاء العقد .

٣- في حالة وقوع حادث يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه بمجرد علمه به القيام بالاجراءات المبينه فيما بعد والاسقط حقه في المطالبه بأى تعويض .

- أ/٣ إخطار قسم الشرطة الذي يقع بدائرته الحادث .  
ب/٣ إخطار الشركة كتابيا بالحادث خلال ٢٤ ساعه مع بيان ظروفه .  
ج/٣ ان يقدم للشركة خلال سبعة ايام من تاريخ الإخطار كشفا مفصلا موقعا عليه منه بتقدير قيمة الاشياء المفقودة أو الضائعة أو التالفة وان يكون هذا الكشف مؤيدا بجميع البيانات والمستندات المتعلقة بالمطالبة .  
د/٣ المحافظة على الأشياء التي اتلفت أو ظلت سليمة .  
هـ/٣ تقديم كل معاونة لاكتشاف مرتكبي الحادث .

## خامساً: استرداد الأشياء المسروقة

لا يجوز للمؤمن له ان يتخلى ولو جزئيا عن استرداد الأشياء المسروقة وذلك قبل صرف التعويض وإذا استردت اشياء مسروقة بعد صرف التعويض وجب على المؤمن له اخطار الشركة بذلك خلال مدة قدرها ثلاثون يوما من تاريخ رد الأشياء التي عثر عليها ، ويكون للمؤمن له حق الاختيار بين استرداده لها أو تخليه عنها .

وفي حالة عدم الأخطار باختياره خلال المدة المقررة وكذا في حاله تخليه عنها تصبح تلك الأشياء المفقودة ملكا للشركة ، وفي حالة استرداده لها يعاد النظر في التسوية مع مراعاة احتساب الأشياء المسترده بقيمتها في يوم ردها ، ويتعين على المؤمن له في هذه الحالة رد فرق التعويض الذي يكون قد صرف له .



# الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

## سادسا: الحلول فى الحق

يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك ان يقوم أو يسمح أو يساهم فى القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التى تحل فيها محل المؤمن له . والحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التى يكون له الحق فيها .

## سابعا : يكون هذا التأمين ملغيا

- ١- اذا تغيرت معالم العين المحتويه على الأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة دون قيام المؤمن له بإخطار الشركة بذلك والحصول على موافقتها كتابيا .
- ٢- انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها الى شخص آخر لاي سبب كان ( خلاف الميراث الشرعى ) ولم يكن المؤمن له قد اخطر الشركة بذلك وحصل على موافقتها كتابيا .
- ٣- اذا ادلى المؤمن له ببيانات غير صحيحة فى طلب التأمين أو فى الإقرارات الأخرى بسوء نية أو اخفى بيانات عمدا عن الشركة بقصد الغش .
- ٤- اذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات عن الحادث تكون كاذبة أو مبالغ فيها أو معززه ببيانات تدليسيه أو اذا كان الحادث مفتعلا اى انه وقع بواسطة المؤمن له أو بايعاز منه .

## ثامنا : الوثائق الأكثر تخصصا

فى حالة وجود اكثر من وثيقة تغطى ذات الخطر المؤمن منه فان تسوية الخسائر تتم أولا عن طريق الوثائق الأكثر تخصصا .

## تاسعا: التعويض وقاعدة النسبيه

لا يجوز ان يكون التعويض مصدرا لربح المؤمن له فى أى حال من الأحوال وانما الغرض الوحيد منه تعويض المؤمن له عن الأضرار التى لحقتة والناشئة عن أخطار تغطيتها هذه الوثيقة لحقت بالأشياء المؤمن عليها وبحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث ونتيجة لذلك فإنه :-

- ١- إذا اتضح من التقدير الودى بين طرفى العقد أو من تقدير الخبراء ان قيمة الأشياء المؤمن عليها كانت اقل من المبلغ المؤمن به عليها فان المؤمن له لا يستحق تعويضا الا عن الخسائر الفعلية الثابتة .



# الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

٢ - واما اذا ثبت ان قيمة الاشياء المؤمن عليها بهذه الوثيقة وقت الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها ، اعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لدى نفسه بالفرق ، ومن ثم يتحمل حصة نسبيه من الخسائر والاضرار .  
وبناء على ذلك لا تدفع الشركة من هذه الخسائر الا بقدر النسبة بين المبلغ المؤمن به وبين القيمة الحقيقية للاشياء المؤمن عليها وقت وقوع الحادث . واذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فان كل بند فيها يخضع على حده لهذا الشرط .

## عاشرا: تعدد التأمين

اذا وجد ساريا وقت وقوع الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بهذه الوثيقة ، تأمين أو جملة تأمينات اخرى ضامنه لنفس الأشياء ويكون المؤمن له أو أى شخص اخر قد ابرمها ، فان الشركة لا تلتزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأشياء .

## حادى عشر: إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية

بعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بما يعادل قيمة الأضرار التي اقرتها الشركة ودفعت تعويضا عنها ، ومع ذلك يجوز للمؤمن له ان يطلب ابقاء التأمين بقيمته الاصلية فى نظير دفع قسط نسبي عن المدة الباقية لحين انتهاء التأمين .

## ثانى عشر: فسخ التأمين

للشركة وللمؤمن له الحق فى فسخ التأمين فى أى وقت كان بشرط ان يخطر الطرف الاخر قبل ذلك بسبعة أيام ، ويكون للمؤمن له الحق فى استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من التأمين اذا كان طلب الفسخ من قبل الشركة ، اما اذا كان طلب الفسخ من قبل المؤمن له فيكون له الحق فى استرداد جزء من القسط محسوبا وفقا لجدول المدد القصيرة المعمول به لدى الشركة .



# الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

## ثالث عشر: التقادم \*

تبرأ ذمة الشركة من دفع قيمة الخسائر او الاضرار الناجمة عن الحادث بعد انقضاء مدة  
..... سنوات من تاريخ علم المؤمن له به ، مالم يكون هناك تحكيما او دعوى  
قضائية قائمة ومتعلقة بالمطالبة .  
رابع عشر : المحاكم المختصة

اتفق الطرفان صراحة على ان كل رجوع الى القضاء وكذلك كل المنازعات التى قد تنشأ عن  
تفسير هذا العقد او تنفيذه تكون من اختصاص المحاكم التى يقع بدائرتها المركز الرئيسى  
للشركة او الفرع المصدر للوثيقة .

## خامس عشر : احكام متفرقة

- ١- يقر المؤمن له ان محل اقامته المختار هو المبين بجدول هذه الوثيقة وتعتبر جميع  
المراسلات والاذنارات والاعلانات على محل اقامته المذكور قانونية ونافذه .
- ٢- يخضع هذا العقد لاحكام القانون .....

مدة التقادم حسب ما يشترطه القانون



# الاتحاد العام العربي للتأمين

الإمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

## الجدول

رقم الوثيقة :			
اسم المؤمن له :			
العنوان :			
مدة التأمين : من الساعة ١٢ ظهرا / / الى الساعة ١٢ ظهرا / /			
القسط	السعر فى الالف	مبلغ التأمين	وصف الممتلكات المؤمن عليه
الاجمالي			



# الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

## ملحق \* شرط التحكيم

من المتفق عليه صراحة انه اذا اختلف الطرفان فى تحديد قيمة الاضرار الناشئة عن الاضرار المضمونة بموجب هذه الوثيقة فإنه يتحتم تقدير تلك الأضرار بواسطة محكمين يعين كل طرف واحد منهم ، ويقوم هذان المحكمان بعد تعيينهما وقبل بدء عملهما باختيار محكم ثالث يرجح بينهما فى المسائل التى يختلفان عليها .

وإذا لم يتم أحد الطرفين بتعيين محكم من طرفه فى ظرف ثلاثون يوماً من تاريخ تسليمه خطاباً موصى عليه يرسله الطرف الآخر ويكلفه فيه بذلك ، كان لهذا الطرف الآخر الحق فى ان يطلب من الجهة القضائية ( قاضى الامور المستعجلة ) تعيين المحكم .

وفى الحالة التى يمتنع فيها ذلك الطرف او هذان المحكمان عن ذلك ، تتولى الجهة القضائية ( قاضى الامور المستعجلة ) تعيين البديل بناء على طلب احد الطرفين . ولا يتقيد المحكمون بأى اجراءات ويتحمل كل طرف اتعاب المحكم الذى عينه . اما اتعاب المحكم الثالث فيتحملها المؤمن له والشركة مناصفة فيما بينهم .

ومن المتفق عليه صراحة انه فى حال الخلاف بين الشركة والمؤمن له على قيمة الخسائر أو الاضرار فإنه لايجوز للمؤمن له رفع أى دعوى قضائية على الشركة بموجب هذه الوثيقة الا بعد انتهاء المحكمون من اثبات الاضرار وتقديرها على النحو المتقدم بيانه او انقضاء ستة اشهر بعد تعيين المحكمين ودون الفصل فى النزاع .

- 
- يرفق ملحق شرط التحكيم فى ورقة مستقلة بالوثيقة أو يطبع بلون مخالف حسب ما يشترطه القانون كل فى سوقه .